اقتراح قانون الإنتخابات النيابية

الأسباب الموجبة

لمّا كان الشعب اللبناني قد انتفض منذ 17 تشرين الاول 2019 ، وكان من أول مطالبه اجراء انتخابات نيابية مبكرة تقوم على اساس قانون انتخابي عادل و يضمن تمثيل جميع مكونات المجتمع اللبناني .

وبما أن تكوين السلطة في أي بلد يتعزز بأمرين : عدالة التمثيل وآلية الحكم .

وحيث أن النظام النسبي يمثل أفضل قوانين الإنتخاب ضمانة للتمثيل الشعبي العام، فيحرر الأقليات من تأثير المحادل السياسية والمذهبية والمناطقية من جهة ويحد من نسبة الأصوات الضائعة أوالمهدورة مما يشجع مشاركة أكبر من قبل الناخبين من جهة أخرى .

وبما أن هذا النظام هو الأكثر تمثيلاً لرغبة الشعب إذ يعبر عن الديمقراطية الصحيحة لأي مجتمع كان عبر تحفيز قيام قوى وأحزاب وتكتلات سياسية من قبل مرشحين من تطلعات واحدة بما يسهم في إيضاح التوجهات والبرامج السياسية في المجتمع الواحد .

إنطلاقاً من هذه المبادىء كان لا بد من ضرورة الإنتقال من النظام الأكثري الذي يقوم على فوز القوى السياسية بكامل المقاعد بمجرد حصولها على أكثرية الأصوات، إلى نظام إنتخابي يمكن الأقليات، سياسية كانت أو طائفية، من أن تتمثل في البرلمان وتأمين الشراكة في الحكم بين مختلف القوى وذلك عبر إعتماد " النظام النسبي مع اللوائح المفتوحة المكتملة" في إقتراح القانون المقترح .

كما جرى إعتماد"الصوت التفضيلي(وهو في الواقع صوت" ترتيبي") بحيث يكون للمقترع الحق بصوتين تفضيليين لمرشحين في اللائحة المختارة يكون له الأثر الأول في الترتيب النهائي للمرشحين مما يعزز من حرية الناخب في إختيار ممثليه الحقيقيين للندوة البرلمانية بعيدا عن أي ترتيب مسبق وملزم له .

وتطبيقاً للمعايير الدولية للإنتخابات وأسوة بدول ديمقراطية عدة، يقترح إقتراح القانون إنشاء هيئة للإشراف على الإنتخابات النيابية بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات وهي هيئة إدارية ذات صفة قضائية على إعتبار أن قراراتها تقبل الطعن عن طريق الإستئناف أمام مجلس شورى الدولة، بحيث تتمثل فيها مختلف فئات المجتمع الرئيسية التي تعنى بالإنتخابات والمشهود بخبرتها وحيادها كالقضاء (قضاة ومحامين) والنقابات والخبراء وممثلي المجتمع المدني، وبحيث تأتي

صلاحياتها ومهامها شاملة مع الأخذ بعين الإعتبار جميع الصعوبات التي وردت في التقرير الذي وضعته الهيئة التي أشرفت على الحملة الإنتخابية النيابية عام 2018 ، فضلاً عن دور فعّال لها في تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الإنتخابي لدى المواطن، علماً أن الهيئة المقترحة ستكون بمثابة خطوة إنتقالية قد تمهد لتحقيق الهيئة المستقلة للإنتخابات النيابية المقبلة .

كما لا بد من إعتماد كوتا الجنس الآخر بمعدل 30% على مستوى الترشيح على اللوائح بحيث يقتضي لقبول طلب تسجيل اللائحة وترشيحها أن تتضمن على الأقل هذه النسبة من أحد الجنسين وذلك تشجيعاً للمشاركة في الحياة السياسية والحث على ممارسة الحقوق الدستورية إنسجاماً مع الإتفاقيات الدولية التي إنضم إليها لبنان .

كذلك جرى إعتمادا لتصويت بواسطة أوراق إقتراع رسمية (Pre-printed Ballots) تضعها مسبقاً وزارة الداخلية والبلديات وتتضمن أسماء اللوائح وأعضائها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الإقتراع والحد من الأوراق الملغاة .

وكان لا بد من تطوير ما جاء به القانون رقم 2008/25 من ضبط للإنفاق المالي الإنتخابي والأعلام والإعلان الإنتحابيين علماً بأن إنشاء هيئة الإشراف على الإنتخابات النيابية وتوسيع مهامها وصلاحياتها سيساهمان دون أي شك في تفعيل الأحكام النشريعية ذات الصلة .

كما لا بد من إعادة تقسيم الدوائر الإنتخابية ، وفقا لما نص عليه الدستور لجهة تقسيم لبنان اداريا الى خمسة محافظات كبرى ، بما يضمن المساواة في التصويت أي بممارسة الناخبين لحقوقهم الإنتخابية بصورة متساوية أمام القانون وتأمين تمثيل حقيقي لإرادة الناخبين كافة ومشاركة فعلية بعيداً عن أي سيطرة أو طغيان لمجموعة على أخرى أو تهميش لفئة معينة إنطلاقاً من صيغة العيش المشترك وفعالية التمثيل لشتى فئات الشعب في آنٍ معاً، فإقتراح القانون المقترح إنطلق من معايير الإنتخابية العامة التالية : المساواة بين الناخبين في وزن الصوت، تقسيم جغرافي للدوائر متجانس ومترابط للحفاظ على النسيج الإجتماعي المتنوع القائم .

وبما ان اقتراحنا يرمي الى جعل لبنان من حيث العملية الانتخابية، مقسما الى خمس محافظات، واعتبار كل منها دائرة انتخابية واحدة (ونسميها : الدائرة الانتخابية الكبرى التي تضم عدة دوائر انتخابية صغرى، هي دوائر الاقضية اللبنانية) وبذلك يكون لدينا في لبنان، في المجال الانتخابي، خمس دوائر انتخابية كبرى مكونة من :

1. محافظة بيروت.
2. محافظتا جبل لبنان و كسروان الفتوح – جبيل.
3. محافظتا الشمال وعكار.
4. محافظتا بعلبك – الهرمل و البقاع.
5. محافظتا الجنوب و النبطية.

كذلك تم وضع آلية مفصلة لإقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية بالإضافة إلى إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخاجية والمغتربين مهمتها تطبيق أحكام هذه الآلية .

كما يتضمن إقتراح القانون المقترح، إضافة إلى الإصلاحات الأساسية التي سبق الإشارة إليها أعلاه تعديلات تفصيلية أخرى من شأنها توفير قدر أكبر لنزاهة العملية الإنتخابية وحياديتها وحسن سيرها، نذكر منها : خفض مهلة إستقالة وإنقطاع رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية عن مهامها الراغبين في الترشح إلى سنة دون التمييز بين البلديات الواقعة في مراكز المحافظات والأقضية واعتماد آلية في أعمال الفرز بواسطة آلات الكمبيوتر لدى لجان القيد .

بناءً على ما تقدم :
إننا اذ نتقدم إلى المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الحاضر تتمنى إقراره .

إقتراح قانون الإنتخابات النيابية

الفصل الأول : في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الإنتخابية

المادة 1 : في نظام الإقتراع وعدد النواب

يتألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً في دورة واحدة .

المادة 2 : في المقاعد النيابية والدوائر الإنتخابية

أ- يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الإنتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم (1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .

ب- يقترع جميع الناخبين في الدوائر الإنتخابية على إختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة .

الفصل الثاني : في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة 3 : فيحق الإقتراع

لكل لبناني أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الإقتراع .

المادة 4 : في الحرمان من حق الإقتراع

يُحرم من ممارسة حق الإقتراع :

1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية .

2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية .

3- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه .

4- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية .

5- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية : السرقة، الإحتيال، سوء الإئتمان، الإختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الإغتصاب، التهويل، التزوير، إستعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والإتجار بها.

6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
7- الأشخاص الذين أُعلت إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 إلى 698 من قانون العقوبات .
8- الأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات .
لا يستيعد الأشخاص المبينون أعلاه حق الإقتراع إلا بعد إعادة إعتبارهم .

المادة 5 : في إقتراع وترشيح المجنس
لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للإنتخابات إلا بعد إنقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم جنسيته .
لا يطبق هذا النص على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها من لبناني .

المادة 6 : في إقتراع أو ترشيح العسكريين .
1- لا يشترك في الإقتراع العسكريين غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم .
2- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على إختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، غير أنه يجوز لهم أن يترشحوا إذا كانوا مُحالين على التقاعد أو قُبلت إستقالتهم قبل تاريخ الإنتخاب بستة أشهر .

المادة 7 : في حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي
لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

المادة 8 : في عدم الأهلية للترشيح
1- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ إنتهاء خدامتهم أو تاريخ قبول إستقالاتهم وفقاً لما يأتي :

أ- القضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، وفقاً لأحكام قانون القضاء العدل .

ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس لبنيابي .

ج- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون من المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الإقتصاد والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وإنقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس النيابي .

د- رؤساء ونواب المجالس البلدية ورؤساء إتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا بإستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وإنقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة على الأقل من تاريخ إنتهاء ولاية المجلس لبنيابي .

2- خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها وإنقطاع أصحابها فعلياً عن العمل .

3- يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث : في الإشراف على الإنتخابات النيابية

المادة 9 : في هيئة الإشراف على الإنتخابات النيابية:

تُنشأ هيئة تسمى<<هيئة الإشراف على الإنتخابات النيابية>> المعروفة في ما بعد << الهيئة>>.

تمارس الهيئة المهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويُعرف في ما بعد بإسم <<الوزير>>.

يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر إجتماعاتها عند الإقتضاء، فيترأس هذه الإجتماعات دون أن يشارك في التصويت .

المادة 10 : في تأليف الهيئة

1- تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقاً لما يأتي :

أ- قاضٍ عدلي عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى .

ب- قاضٍ إداري عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس شورى الدولة .

ج- قاضٍ مالي عامل أو متقاعد مارس المهام القضائية مدة 20 سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس شورى الدولة .

د- نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين أو عضو مجلس نقابة يختار من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

هـ - نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين أو عضو مجلس نقابة يختار من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

و- ممثل عن نقابة الصحافة يُختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً) .

ز- ممثل عن المجلس الوطني للإعلام يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضواً).

ح- ممثل عن نقابة المحاسبة المُجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً) .

ط- عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في إختصاصات مرتبطة بالإنتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) .

ي- ممثل عن هيئات المجتمع المدني التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، يُختار من بين ثلاثة من ذوي الخبرة في الإنتخابات يرشحون من قبل الهيئات .

2- يراعى تمثيل الجنسين (النساء والرجال) في إختيار المرشحين المشار إليهم في النقاط الواردة أعله لعضوية الهيئة، بنسبة 30% من مجموع عدد اعضاء الهيئة.

3- يترأس الهيئة القاضي الأكبر سناً بين القاضيين العدلي والإداري، ويكون القاضي الثاني حكماً نائباً للرئيس، والقاضي المدني نائباً للرئيس.

4- يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة الواسعة في الإختصاصات المرتبطة بالإنتخابات وشؤونها.

5- يعتبر القضاة العاملون وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، أعضاء الهيئة، بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم عند إنتهاء ولايتهم في الهيئة وتُحسب لهم فترة عملهم فيها بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وفغي معاش التقاعد أو تعويض الصرف .

المادة 11 : في تعيين الهيئة وولايتها:

يُعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير.

تبدأ ولاية أعضاء الهيئة قبل سنة من إنتهاء ولاية المجلس النيابي وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الإنتخابات النيابية.

المادة 12 : في الشغور:

في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى << الوزير>> لأخذ العلم وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل .

يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته .

المادة 13 : في القسم:

يقسم أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصه :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الاشراف على الحملة الإنتخابية بكل أمانة وتجرد وإخلاص وإستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين و الأنظمة ولا سيما تلك التي ترعى الإنتخابات النيابية، تأميناً لحريتها ونزاهتها وشفافيتها" .

المادة 14 : في النظام الداخلي

يرعى سير عمل الهيئة، النظام الداخلي الذي سبق اعداده في انتخابات 2018.

المادة 15 : في التمانع

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو أية وظيفة ذات طابع عام، بإستثناء أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغين لديها أو المتعاقدين معها، (بالإضافة إلى حالات التمانع الواردة في الفقرتين ج و د من المادة الثامنة من هذا القانون وفي الفقرة الثنية من المادة 108 من هذا القانون).

ب- إذا عين عضواً في الهيئة أحد الأشخاص الواردة ذكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مُقالاً حكماً من عضوية الهيئة .

المادة 16 : في الأعمال المحظورة:

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يلتزم الرئيس والأعضاء طول فترة عمل الهيئة، بوجوب الإمتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أية ندوة بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقاً بالإنتخابات إلا بتفويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقاً لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة الوزير.

المادة 17 : في الملاحقة الجزائية:

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة . كما لا يجوز إتخاذ أي قرار بالتوقيف الإحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود .

يقدم وزير العدل طلب الأذن بالملاحقة أو إتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناء على مذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة وإتخاذ الإجراءات اللازمة .

يقدم طلب الإذن بالملاحقة إلى الوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبته بعد الإستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بالملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى وزير الداخلية للمصادقة .

ان عدم اصدار الهيئة لقرار الاذن بالملاحقة خلال المهلة المذكورة أعلاه يعتبر بمثابة منح للاذن.

يقبل قرار الهيئة بعدم اعطاء الاذن، الطعن أمام مجلس شورى الدولة بصفته المستعجلة.

المادة 18 : في تعويضات الهيئة:

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً طيلة مدة ولاية الهيئة .

تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير.

لا يتوجب للعضو الذي يعمل في ملاكات الدولة أية تعويضات اضافية جراء عمله في الهيئة عملا بقاعدة عدم جواز ازدواجية قبض التعويضات والرواتب.

المادة 19 : في مهام الهيئة:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية :

1. تلقي طلبات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الإقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية .
2. تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة والمقروءة والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون .
3. مراقبة تقيد المرشحين واللوائح و وسائل الإعلام على إختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى النتخابات و المنافسة الإنتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون .
4. تحديد شروط وأصول القيام بعمليات إستطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الإنتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الإنتخابي ،من قبل المرشحين و وسائل الاعلام.
5. إستلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الإنتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الإنتخابات .
6. تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الإنتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالات عنه .
7. ممارسة الرقابة على الإتفاق الإنتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون .
8. قبول ودرس طلبات المراقبين الإنتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم .
9. نشر الثقافة الإنتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة .
10. تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها .
11. إعداد الإقتراحات ومشاريع القرارات ومشاريع التعاميم التي تدخل ضمن مهامها .

تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها مع إنتهاء ولايتها وتحيله إلى الوزير الذي بدوره يرفعه إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة 20: في مراقبة الإنتخابات:

أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الإختصاص، تحت إشراف الهيئة، مواكبة الإنتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة :

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنة على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة .
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للإنتخابات .
- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالإنتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات .
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الإختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .
- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة .

تدرس الهيئة طلبات الإعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، بالتنسيق مع الوزارة ، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وغي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الإنتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل .

ب- تدرس الهيئة طلبات الهيئات الدولية المعنية بالإنتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الإنتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه .

المادة 21 : في قرارات الهيئة

تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً، وتخضع قراراتها للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

يوقف الطعن بقرارات الهيئة تنفيذها بشكل تلقائي.

المادة 22 : في تفويض الصلاحيات :
يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلاحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها .
ويحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضائها أو بعضهم .

المادة 23 : في جهاز الهيئة الإداري وموازنتها:
يرتبط بالهيئة جهاز إداري ولها ان تتعاقد مع من تراه مناسباً من أصحاب الإختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها . كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير . ستم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب وزير الداخلية والبلديات المبني على إقتراح الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الإلحاق .
يخصص بناءً على لإقتراح الوزير إعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات .
يستمر الجهاز الإداري بالعمل حتى إنتهاء ولاية الهيئة .

الفصل الرابع : في الأعمال التحضيرية والقوائم الإنتخابية

المادة 24 : في القيد في القوائم الإنتخابية :
يكون القيد في القوائم الإنتخابية إلزامياً للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 461 من قانون العقوبات .

المادة 25 : في ديمومة القوائم الإنتخابية وتعديلها:
تعتبر القوائم الإنتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 26 : في ناخبي القوائم الإنتخابية:
تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة إنتخابية قوائم إنتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الإنتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الإنتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة 27 : في تدوينات القوائم:

تتضمن القوائم الإنتخابية بصورة إلزامية : الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة تسجل فيها، عند الإقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني .

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر .

كما تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص غير المدرجة سنة ولادتهم .

لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الإنتخابية .

المادة 28 : في موجبات دوائر النفوس :

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول، لوائح أولية تتضمن أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الإنتخابية، وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الإنتخابية، وكذلك الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان .

المادة 29 : في موجبات دائرة السجل العدلي:

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الإقتراع وفقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون .

المادة 30 : في موجبات المحاكم العدلية:

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون .

المادة 31 : في تنقيح القوائم الإنتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الإنتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها .

تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدون فيه أسباب التنقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى . وفي حالة النقل ، يذكر إلزامياً إسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ التقل .
لا يعتد، لأجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل إختياري لقيد النفوس إذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الإنتخابية . لا يعتبر إختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الإنتخاب إذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه .

المادة 32 : في نشر القوائم وتعميمها :
قبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الإنتخابية الأولية إلى البلديات وإلى المختارين وإلى مراكز المحافظات والأقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها ، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الأول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للإطلاع عليها ، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موقفة .

المادة 33 : في الإعلان عن القوائم في وسائل الإعلام:
تعلن وزراة الداخلية والبلديات بواسطة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الأول من شباط والعاشر من آذار، عن جهوز القوائم الإنتخابية، وتدعو الناخبين إلى الإطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب عل الوزارة أن تنشر القوائم الإنتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الإلكترونية (Website) وتصدر أقراضاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة .

المادة 34 : في تصحيح القوائم:
1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الإنتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر .
يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون موفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم .
يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

2- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الإنتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قسده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون .
ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة .

3- يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبناني أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى النديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين .
تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى .

المادة 35 : في تجميد القوائم الإنتخابية:
تراعي المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى إعداد القوائم الإنتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون .
تجمد القائمة الإنتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من اللسنة التي تليها .
يرسل وزير الداخلية والبلديات نسخة من القوائم النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين لإعتمادها في أية إنتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها .

المادة 36 : في لجان القيد الإبتدائية:
تنشأ في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد لإبتدائية أو اكثر .
تتألف كل لجنة من قاضٍ عدلي أو إداري عامل رئيساً، ومن احد رؤساء أو اعضاء مجالس البلديات في الدائرة الإنتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين .
يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

المادة 37 : في مهام لجان القيد الإبتدائية:

تتولى لجنة القيد الإبتدائية المهمات التالية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الإنتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشانها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية . تكون هذه القرارات قابلة للإستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة المشار إليها لاحقاً في هذا القانون ، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يُعفى المستأنف من توكيل محام .
2- إستلام صناديق ٱقتراع فور إقفال أقلام الإقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
3- فرز الأصوات ودمإها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة .

المادة 38 : في لجان القيد العليا:

تنشأ في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا أو أكثر لمدة دورة إنتخابية واحدة .
تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة إستئناف أو رئيس غرفة في مجلس الشورى، رئيساً، ومن قاضٍ عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية مقرراً .

المادة 29 : في مهام لجان القيد العليا :
تتولى لجنة القيد العيلا المهمات الآتية :
1- النظر في طلبات إستئناف قرارات لجان القيد والبت فيها قبل السادس من شهر آذار من كل سنة ضمناً.
2- إستلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الإبتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها وإجراء عمليات جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لائحة وكل مرشح ضمن هذه الأخيرة ورفعها فوراً إلى وزير الداخلية والبلديات بواسطة المحافظ أو من ينتدبه .

المادة 40 : في ولاية لجان القيد:

يعين رؤساء لجان القيد العليا والإبتدائية وأعضاؤها ومقرروها، لدورة إنتخابية واحدة قبل الأول من شباط من السنة التي ستجري فيها الإنتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات .

المادة 41 : في موعد الإنتخابات:

تجري الإنتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الإنتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق إنتهاء ولاية مجلس النواب بإستثناء الحالة التي يحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الإنتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل .

المادة 42 : في دعوة الهيئات الناخبة:

تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم نشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم وإجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل .

المادة 43 : في الإنتخابات الفرعية:

1- إذا شغر مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الأستقالة أو إبطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الإنتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة ، في الجريدة الرسمية .

لا يصارإلى إنتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل إنتهاء ولاية المجلس .

2- تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية . وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم وإجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل .

3- يقفل باب الترشيح للإنتخابات الفرعية قبل 15 يوماً على القل من الموعد المحدد للإنتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل 10 أيام على الأقل من موعد الإنتخاب .

4- تجري الإنتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الإنتخابية العائد لها هذا المقعد ، وفقاً لنظام الإقتراع الأكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الإقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من وزير الداخلية والبلديات .

5- يشترك في عملية الإقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الإقتراع على الأراضي اللبنانية .

6- لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في إنتخاب فرعي أجل نيابة من حل محله .

7- خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة وأحكام المادة الثامنة من ها القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا إستقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة .
8- تطبق إستثنائياً أحكام القانون رقم 25 تاريخ 8-10- 2008 المتعلق بالإنتخابات النيابية على أحكام هذه المادة .

المادة 44 : في الترشيح عن الدائرة الإنتخابية :
يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي قضاء ودائرة، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة إنتخابية واحدة في آن واحد .

المادة 45 : في طلبات الترشيح:

على كل من يرشح نفسه للإنتخابات النيابية العامة أن يقدم :

1- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن :
2- إسم المرشح الثلاثي ؛
3- تحديد المقعد والقضاء والدائرة الذي يرغب بترشيح نفسه عنها .

يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية :

- إخراج قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً ؛
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً .
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار .
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إبداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية .
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الإنتخابية المنصوص عليه في هذا القانون ، يتضمن إسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب .
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الإبتدائية في الدوائر المعنية .

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن إسم (المفوض المالي) ومدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الإنتخابات النيابية .
- تعهد أمام الكاتب العدل يعطي الهيئة الأذن بالإطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الخاصة بالمرشح .

المادة 46 : في إقفال باب الترشيح وبت الطلبات :

1- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للإنتخابات بستين يوماً .

2- على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح .

3- تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً لإشعاراً بإستلام التصريح ومستنداته .

4- تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليه، في جال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض .

5- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد إنقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له . ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه .

6- إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة بإستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل بإعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية .

المادة 47 : في تمديد مهلة الترشيح:

1- إذا إنقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض .

2- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد إنقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه .

3- إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء ،من دون مخاصمة الدولة ،غير

خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل بإعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية .

المادة 48 : في الفوز بالتزكية:

أ- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في قضاء إلى مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتكون اللوائح في هذه الحالة مكتملة بعدد المقاعد المتبقي في الدائرة الإنتخابية .

ب- تسجل اللوائح قبل أربعين يوماً على (الاكثر) من موعد الإنتخابات، فإذا إنقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يتقدم لمقاعد دائرة معينة إلا لائحة واحدة مكتملة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية .

وفي كلتي الحالتين توجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

المادة 49 : في بطلان تصاريح الترشيح:

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة ، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة .

المادة 50 : في الرجوع عن الترشيح:

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الإنتخابات بخمسة وأربعين يوماً على (الاكثر). في حال إعلان المرشح إنسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد به في ما يتعلق بالعملية الإنتخابية .

إذا أدى هذا الرجوع إلى إستحالة إنتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون .

المادة 51 : في الإعلان عن المرشحين المقبولين:

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ فوراً إلى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم .

المادة 52 : في لوائح المرشحين:

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح مكتملة قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الإنتخابات يشترط في تشكيل اللوائح في الدوائر التقيد بتوزيع المقاعد على الأقضية أو الدوائر الإنتخابية ومن ضمنها التوزيع الطائفي والمذهبي العائد لهذه المقاعد .
على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها إنتظم المرشحون، ولا يُعتد بإنسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الإقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها .

المادة 53 : في كوتا الجنسين:
يتوجب على كل لائحة أن تضم بين أعضائها نسبة لا تقل عن 30 بالمئة من الجنسين (النساء والرجال) على أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. وتعتمد لائحة مرقطة (zebra) بحيث يدرج فيها بصورة متتابعة أسم مرشح من جنس معين ثم حكماً أسم مرشح من الجنس الآخر ،

المادة 54 : في تسجيل اللوائح:
على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا اثنين منهم بالاتحاد والانفراد بينهما، بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للإنتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها .وعلى مفوض اللائحة أن يقدم على تسجيله :

- الإسم الثلاثي لجميع أعضائها .
- إيصالات قبول ترشيح الأعضاء .
- الترتيب التسلسلي لهم .
- تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة .
- نسخة عنه شعار اللائحة إذا ما وجد.
- لون اللائحة .

تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال 24 ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية ، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة إعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه .
يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه إعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن

خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية .

المادة 55 : في الإعلان عن اللوائح المقبولة:
فور إنتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون تعلن الوزارة أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء اعضائها وتبلغها إلى المحافظين والقائمقامين وتنشرها حيث يلزم .

الفصل الخامس : في التمويل والإنفاق الإنتخابي

المادة 56 : في المساهمة الإنتخابية:
تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشح .

المادة 57 : في النفقات الإنتخابية:
تعتبر نفقات إنتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما أو برضاهما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات التي تدعمها ، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الإنتخابية وبعملية الإقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر :
إستئجار المكاتب الإنتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والإجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الإنتخابية ، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الإعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات أو عبر البريد العادي أو الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً أو عيناً للأشخاص العاملين في الحملة الإنتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وإنتقال عناصر الحملة الأنتخابية والناخبين، مصاريف إنتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الإنتخابية ونفقات إستطلاع الرأي وأية نفقات تدفع في سبيل الحملة الإنتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى .

المادة 58 : في فترة الحملة الإنتخابية :

تبدأ فترة الحملة الإنتخابية بتاريخ فتح باب الترشيحات، وتنتهي لدى بدء فترة الصمت الإنتخابي، أي قبل فتح صناديق الإقتراع ب 24 ساعة .

المادة 59 : في حساب الحملة الإنتخابية وتعيين مفوض مالي ومدقق حسابات :

1- يتوجب على كل مرشح عند بدء فترة الحملة الإنتخابية أو بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على أقصى حد فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى " حساب الحملة الإنتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصراً صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة إلى مدقق حسابات لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأجل تدقيق حسابات الحملة وفقاً للأصول المرعية الإجراء ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في حسابات أكثر من مرشح واحد .

2- لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متنازلاً حكماً عن هذا السرية وذلك بمجرد فتح الحساب. ويسري هذا التدبير على حسابات المرشح الشخصية لدى كافة المصارف .

3- يجب أن يتم إستلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الإنتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية .

4- لا يجوز للمفوض المالي أن يكون مرشحاً كما لا يجوز له أن يمسك أو يحرك أكثر من حساب إنتخابي .

5- تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية إستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الإنتخابية وصلاحية دفع النفقات الإنتخابية . يمسك المفوض المالي سجلاً ممهوراً بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الإنتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت .

6- يسدد المفوض المالي إلى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الإنتخابية .

7- لا يجوز قبض أو دفع مبلغ يفوق ما يوازي الخمسماية ألأف ليرة لبنانية إلا بموجب شك أو أية وسيلة دفع أخرى غير الدفع نقداً .

8- تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكماً بعد إنقضاء شهرين على تقديم حساب الحملة إلى الهيئة .

9- يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن إسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار إلأيهما أعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم إلى الهيئة .

10- **يرفق بكتاب التصريح أعلاه :**

- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما .

- شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الإنتخابية تتضمن إسم المصرف وعند الإقتضاء فرعه، إسم صاحب الحساب ورقمه وإسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب .

يتوجب على كل مرشح إبلاغ الهيئة بصورة قانونية بأي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير .

11- يمكن للمرشح إنهاء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي آخر بديل على أن يصار إلى إبلاغ الهيئة بهذا الأمر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل . وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الإنتخابية بعد إبلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك إلى حين تعيين المفوض المالي البديل . يترتب على المفوض المالي الذي أنهيت خدماته،أن يقدم حساباً عن أعمال إدارته إلى الجهة التي عينته .

المادة 60 : في الإنفاق والتمويل:

1- يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الإنتخابية مبالغ من امواله الخاصة . ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح .

2- يجوز أن تحول جميع الأموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الإنتخابية بمعنى الفقرة الأولى أعلاه إلى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه وأن يبلغ المفوض المالي لكل مرشح بهذا الأمر .

3- تدرج جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع إلى سقف الإنفاق الذي يجب أن يتقيد به المرشح وفقاً للمادة 61 من هذا القانون .

4- يمنع منعً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو إستلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

5- لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الإنتخابية لمرشح مبلغ 50 % من سقف الإنفاق الإنتخابي المحدد في المادة 61 من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة إئتمانية ...) مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة 59 من هذا القانون .

6- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإتفاق الإنتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط .

7- يجوز للإحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تمول الحملات الإنتخابية لمرشحيها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون

وعلى أن تحدد صراحة المستفيد من هذه التقديمات لحسمها من الحساب الإنتخابي للائحة أو المرشح .

8- يحظر على المرشح أو مفوضه المالي أو أي من العاملين في القطاع العام من إدارات ومؤسسات عامة وبلديات إستغلال أية موارد عامة أكانت مادية أو عينية لأغراض إنتخابية .

المادة 61 : في سقف الإنفاق :

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحلمة الإنتخابية وفقاً لما يأتي : قسم ثابت مقطوع قدره مائتا مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي ينتخب فيها ، وقدره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين .

للوائح بعد اعلانها اصولا، الحق ايضا بصرف ذات المبالغ المذكورة في مطلع هذه المادة اعلاه.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى إفتتاح فترة الحملة الإنتخابية في ضوء الظروف الإقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد إستطلاع رأي الهيئة .

المادة 62 : في الأعمال المحظورة:

1- تعتبر محظورة أثناء فترة الجملة الإنتخابية الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر : التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الإنتخابية للمرشح .

2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو احزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة إعتيادية ومنتظمة منذ لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الإنتخابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الجملة الإنتخابية خاضعة للسقف الإنتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه .

المادة 63 : في موجبات المفوض المالي:

1- على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من إنقضاء كل شهر من أشهر الحملة الإنتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والإلتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الإنتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى إنتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح .

2- يترتب على المفوض المالي، في حال تبين له أن هناك تجاوزاً لسقف الإنفاق الإنتخابي أو في حال توفر لديه أي علم أو شك بوجود تسريبات مالية أو نفقات جانبية لا تعقد أو تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى الهيئة .

3- إذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الإقتضاء، إلى المرجع المختص .

المادة 64 : في البيان الحسابي الشامل:

1- يتوجب على مرشح، بعد إنتهاء الإنتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتوارخها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الإنتخابية.

2- يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ لإعلان النتائج الرسمية للإنتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الإيصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان .

3- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل . يثر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الإنتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين .

4- على المفوض المالي، إذا لم يتضمن البيان الحسابي أية واردات أو نفقات إنتخابية، أن ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد إنعدام وجود هذه الواردات أو النفقات .

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره ، ولها الإستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم أفراد الضابطة العدلية بعد موافقة النيابة العامة المختصة .

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي أعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر إما الموافقة عليه وإما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه أو تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً، تودع الهيئة قراردها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري إذا إنقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشانه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً .

7- ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تبين لها أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر .

8- إذا تبين للهيئة أن قيمة إحدى النفقات المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون .

9- تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي إيتفاد منها المرشح .

10- لا تقبل قرارت الهيئة بشأن البيان الحسابي الشامل الطعن أمام مجلس شورى الدولة .

المادة 65 : في الملاحقة الجزائية والشكاوى:

1- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي .

2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على إرتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة .

3- يعتبر صرف النفقات الإنتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات .

4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات .

5- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات .

المادة 66 : في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي:

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون أو الذي تجاوز سقف الإتفاق الإنتخابي كما هو محدد في المادة 51 من هذا القانون ، بإبطال إنتخابه من قبل المجلس الدستوري.

2- يعلن المجلس الدستوري بناءً على إحالة الملف إليه من قبل الهيئة، بطلان إنتخابه حكماً إذا كان قد فاز في الإنتخابات .

3- إذا تمنع المرشح عن تنظيم أو تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، توجب على كل من مفوضه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة عشرة أيام، تنظيم وتقديم البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير .

4- تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناء على طلب الهيئة .

المادة 67 : في الغرامة :

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، تفرض الوزارة بناء على تقرير صادر عن الهيئة، على كل مرشح لم يفز في الإنتخابات ولم يقدم البيان الحسابي أو يثبت تجاوزه للسقف المحدد للإنفاق الإنتخابي تسديد غرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة .

الفصل السادس في الإعلام والإعلان الإنتخابيين

المادة 68 : في المصطلحات:

للعبارت الواردة أدناه حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع، المعاني الآتية :

الإعلام الإنتخابي :

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالإنتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الإستثنائية لمؤسسة إعلامية .

الدعاية الإنتخابية :

كل مادة تتعلق برامج الجهات المرشحة وحملاتها ومواقفها الإنتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لذلك الغاية ومقابل بدل مادي .

الإعلان الإنتخابي:

كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان .

المواد الإنتخابية :

هي الإعلام الإنتخابي والدعاية الإنتخابية والإعلان الإنتخابي .

وسائل الإعلام :

كل وسيلة رسمية أو خاصة مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية مهما كانت تقنيتها .

المادة 69 : في شرح البرنامج الإنتخابي :

يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الإنتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين له بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة .

المادة 70 : في فترة الدعاية الإنتخابية :

تخضع المواد الإنتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الإعلام والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الإقتراع، للأحكام الوادرة في هذا الفصل .

المادة 71 : في الإعلان الإنتخابي المدفوع :

أ- يسمح بالدعاية وبالإعلان الإنتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والإعلان، وفقاً للأحكام الآتية :

1- على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابي، أن تتقدم من الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الإنتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة أسعارها والمساهمات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الإنتخابي .

2- تلتزم وسائل الإعلام والإعلان بلائحة الأسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان إنتخابي مطلوب من لائحة أو مرشح يلتزم بها .

3- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية ، بحيث يحق لها العمل ضمن اطار الاعلام الانتخابي الغير مدفوع حصرا.

4- يجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحة لدى بثها أو نشرها لإعلانات إنتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر ، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها أو نشرها .

5- يمنع على وسائل الإعلام والإعلان قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل يختلف عن هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلهم .

6- تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الإنتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة ومؤسسات الأعلام والإعلان من أجل بثها أو نشرها وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث أو نشر لها .

7- تقدم كل مؤسسة إعلام أو إعلان تقريراً أسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الإنتخابية التي تم بثها أو نشرها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث أو نشر كل منها والبدل المستوفى عنها .

8- لا يجوز لأية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة بأكثر من 50 % من مجمل إنفاقها الدعائي أو الإعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان .

9- للهيئة أن تحيل الى النيابات العامة الاستئنافية المختصة ، اذا ثبت لها بالوثائق، أن وسائل إعلام أو إعلان التي ام تعلن رغبتها في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابي، ولم تتقدم من الهيئة بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة وفقا لمنطوق البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، قد قبضت أموال لقاء نشر أي مواد انتخابية ، وللنيابات العامة الحق في تحريك دعوى الحق العام بحقها أو حفظ الاحالات.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة بكل وسيلة إعلامية أو إعلانية لأجل بث أو نشر برامج إعلامية أو إعلانية تتعلق باللوائح أو المرشحين كما تحدد أوقات بث أو نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الإنتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها أعلاه .

المادة 71 : في رقابة الهيئة على وسائل الإعلام :

1- باستثناء حالة الثبوت بالوثائق ، على الهيئة في ملاءمتها للانفاق الاعلامي والاعلاني ، عدم الاستنساب والتوسع والاجتهاد في اعتبار وتقييم الاعلام غير المدفوع على أنه اعلان مدفوع.
2- تتحقق الهيئة من إلتزام وسائل الإعلام في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الإنتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الأحكام .
3- تسهر الهيئة على إحترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام أثناء فترة الحملة الإنتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح .
4- تطبق الفقرتين الاولى و الثانية أعلاه على جميع البرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية ،والتي تدخل حكما ضمن اطار الاعلام الانتخابي الغير مدفوع .
5- يترتب على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام ، لدى إستضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمن بالمقابل إستضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرامج .
6- مع ضرورة التقيّد بالفقرة الاولى أعلاه، يعود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا كان يقتضي إحتساب ظهور المرشحين في وسائل الإعلام الفضائية ضمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة أو مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الإحتساب .

7- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها .

8- يطلب من وسائل الإعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الإنتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإنتخابات .

9- حددت المادة 68 أعلاه المعايير التي تمييز بين الإعلام الإنتخابي والإعلان الإنتخابي، ويحق للهيئة أن تثبت بالوثائق ما إذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الإعلام، إعلاناً إنتخابياً مستتراً غير مشروع، وفي هذه الحالة لها أن تحيل هذه الوسائل الى النيابات العامة الاستئنافية المختصة ، اذا ثبت لها التلاعب بالوثائق، وللنيابات العامة الحق في تحريك دعوى الحق العام بحقها أو حفظ الاحالات.

المادة 73 : في موجبات وسائل الإعلام الرسمي :

1- يحق للائحة أو للمرشح أن يستعمل الإعلام الرسمية دون مقابل لأجل عرض البرامج الإنتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة .

2- تتقدم كل لائحة أو مرشح يرغب في إستعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص إلى الهيئة، تضع الهيئة قائمة بأسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها بإستعمال وسائل الإعلام الرسمية .

3- تضع الهيئة برنامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع أوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيدج بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح .

4- يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الإنتخابية ولا يجوز له أو لأي من اجهزته أو موظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى .

المادة 74 : في موجبات وسائل الإعلام الخاص:

أ- لا يجوز لأية وسيلة من وسائل الإعلام الخاص إعلان تأييدها أي مرشح أو لائحة إنتخابية . مع مراعاة مبدأ الإستقلالية، يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الإنتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية أو برامجها السياسية .

ب- أثناء فترة الحملة الإنتخابية يترتب على وسائل الإعلام الخاص وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :

- الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين .
- الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحرضاً على إرتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية .
- الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية .
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها ـو إساءة عرضها .
- الإمتناع عن نقل أو بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون .

ت- لا مساغ لمساءلة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، عن ما يصدر عن أي مرشح أو جهة أثناء البث المباشر، وعن اعادة بثه من قبلها خلال نشرات الاخبار، وللهيئة في هذه الحالات مساءلة وملاحقة الجهة التي صدر عنها التصريح المخالف لأحكام هذا القانون.

المادة 75 : في البرامج التثقيفية الإنتخابية :

يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أن تخصص خلال فترة الحملة الإنتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بث برامج إنتخابية تنتجها وزارتا الإعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الإعلام المعنية .

المادة 76 : في الأماكن المخصصة للإعلانات الإنتخابية :

1- تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية، في كل مدينة أو بلدة، الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الإنتخابية طيلة فترة الحملة الإنتخابية .

ث- يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين أو اللوائح خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أو لائحة أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره، وللهيئة في هذه الحالات مساءلة وملاحقة وتغريم الجهة التي تخالف احكام هذه المادة اضافة الى الزام اللائحة أو المرشح المخالفات أعلاه .

2- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح .

3- تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لأجل حسن تنفيذ أحكام هذه المادة .

4- لا يجوز لأي مرشح أو لأية لائحة التنازل عن الأماكن المخصصة لإعلانه أو إعلانها الإنتخابي لمصلحة مرشح آخر أو لائحة أخرى .

المادة 77 : في المحظورات:

1- لا يجوز إستخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الإجتماعات واللقاءات الإنتخابية أو القيام بالدعاية الإنتخابية .

2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الإنتخابي لمصلحة أي مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح أو لائحة أو ضدهما .

3- يحظر توزيع المنشورات أو أية مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو لائحة أو ضدهما طيلة يوم الإنتخاب على أبواب مراكز الإقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن مركز الإقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

4- للهيئة في هذه الحالات مساءلة وملاحقة وتغريم الجهة التي تخالف احكام هذه المادة .

المادة 78 : في فترة الصمت الإنتخابي

إبتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الإنتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر بإستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و / أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الإنتخابية.

في يوم الإقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل العملية الإنتخابية .

لا مساغ لمساءلة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، عن ما يصدر عن أي مرشح أو جهة أثناء البث المباشر، وعن اعادة بثه من قبلها خلال نشرات الاخبار، وللهيئة في هذه الحالات مساءلة وملاحقة الجهة التي صدر عنها التصريح المخالف للصمت الانتخابي.

المادة 79 : في إستطلاعات الرأي:

1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات إستطلاع الرأي أثناء الحملة الإنتخابية كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين صدقية عملية الإستطلاع ونزاهتها وطابعها الجدي .

2- تحدد الهيئة الشروط والأصول التي تخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج إستطلاع الرأي أثناء الحملة الإنتخابية، وتكون لها كامل الصلاحيات لأجل التحقق من مطابقة إستطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعوج لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأجل وقف المخالفات أو تصحيحها وذلك بوجه وسائل الإعلام أو بوجه مؤسسات إستطلاعات الرأي أو بوجه أي شخص آخر .

3- يجب أن يرافق إعلان نتيجة إستطلاع الرأي أو نشرها أو بثها أو توزيعها توضيحاً للأمور الآتية، على الأقل وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالإستطلاع :

أ- إسم الجهة التي قامت بالإستطلاع .
ب-إسم الجهة التي طلبت الإستطلاع ودفعت كلفته .
ت- تواريخ إجراء الإستطلاع ميدانياً .
ث-حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة إختيارها وتوزيعها .
ج- التقنية المتبعة في الإستطلاع .
ح- النص الحرفي للأسئلة المطروحة .
خ- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الإقتضاء .
د-

4- خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الإنتخابات ولغاية إقفال جميع صناديق الإقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع إستطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الأشكال .

المادة 80 : في تغطية وسائل الإعلام لعمليات الإقتراع والفرز .

على وسائل الإعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الإقتراع والفرز أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لأحكان الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة .

المادة 81 : في العقوبات والغرامات :

1- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع. للهيئة أن تتخذ ماتراه مناسباً من الإجرائين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالإعلام والإعلان الإنتخابيين :

أ- توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث إعتذار تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد .

ب- إحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة التي تعود إليها إتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية :

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتروح بين عشرة ملايين و عشرين مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية .
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام .
- تقدم جميع الشكاوى الشخصية ، بوجه الوسيلة المخالفة والمتعلقة بالانتخابات أمام الهيئة، والتي يحق لها حصريا، بعد أخذ الرأي الملزم للمجلس الاعلى للاعلام، احالة الشكاوى أمام النيابات العامة المختصة، وللنيابات العامة الحق في تحريك دعوى الحق العام بحقها واحالتها أمام محكمة المطبوعات أو حفظ الاحالات، ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ثلاثة أيام من وقت تبليغها .
- على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في ثلاثة أيام تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه .
- يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بمتابعة تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن .

2- مع مراعاة أحكام قانون العقوبات، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات إستطلاعات الرأي أو أي شخص آحر يخالف المادة 79 من هذا القانون :

أ- توجيه التنبيه .
ب- الإلتزام ببث إعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام .
ج- احالة الوسائل المخالفة أمام النيابات العامة المختصة، وللنيابات العامة الحق في تحريك دعوى الحق العام بحقها واحالتها أمام محكمة المطبوعات أو حفظ الاحالات.

المادة 82 : في وسائل الإعلام المكتوبة :
لا تطبق الأحكام المتعلقة بالدعاية الإنتخابية أعلاه على وسائل الإعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها .

المادة 83 : في التصحيح وحق الرد:
على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين .

الفصل السابع : في أعمال الإقتراع

المادة 84 : في مراكز وأقلام الإقتراع:
تقسم الدوائر الإنتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الإقتراع تتضمن عدداً من الأقلام .
يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم إقتراع واحد .
يمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعمائة ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الإنتخابية على أن لا يتعدة العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الإقتراع في كل مركز عن عشرين قلم .
ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء ٱنتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الإنتخابات إلا لأسباب جدية وبقرار معلل .

المادة 85 : في هيئة قلم أقتراع وعملها :

1- يعين المحافظ أو القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم إقتراع رئيساً أو كاتباً أو أكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناءً على لوائح إسمية ترسلها الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ، ثبل أسبوع على الأكثر من موعج الإنتخاب، على ألا يتم إبلاغهم بمكان إنتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء إلا قبل خمسة أيام من الموعد المذكور .

2- يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الإقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم إسمي المعاونين في محضر قلم الإقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع أخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائمقام أن يعين موظفين إحتياطيين عند الحاجة .

3- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الإنتخابية .

4- يتمتع رئيس قلم الإقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الإنتخابية .

5- لا يحق لرئيس القلم في أي حال من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على العمال الإنتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة إلا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر .

6- إذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت إتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة .

7- يعاقب كل موظف ، تخلف دون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الإقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً ، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط .

9- يعاقب كل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبانية . وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف .

المادة 86 : في مواعيد الإقتراع :

تبدأ عمليات الإقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد .

المادة 87 : في إقتراع موظفي الأقلام :

تنظم الوزارة في كل دائرة إنتخابية، عملية إقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الأقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق الإنتخابات .

تقفل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد إحتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية إلى مصرف لبنان أو أحد فروعه. في نهاية عملية الإقتراع يوم الأحد، ترسل هذه الصناديق إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة 88 : في لوائح الشطب

1- تصدر الوزارة – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين إستناداً إلى القوائم الإنتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها ، تتضمن كل لائحة شطب ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الإنتخابية، رقم بطاقة الهوية ، ورقم جواز اسفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح ، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الإقتراع.

2- تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرثمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة .

3- لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان إسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد إستحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد إسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة .

المادة 89 : في المندوبين:

1- يحق لكل لائحة أن تنتدب لها ناخبين من الدائرة الإنتخابية لدخول قلم أقتراع بمعدل مندوبين ثابتين على الأكثر لكل قلم إقتراع . كما يحق لها أن تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة أقلام إقتراع في القرى ومندوب واحد لكل خمسة أقلام إقتراع في المدن .

2- يعطي المحافظ أو القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحددها الوزارة .

المادة 90 : في حفظ الأمن:

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة على بعد عشرة أمتار من أبواب مراكز الاقتراع.

المادة 91 : في مستلزمات أقلام الإقتراع :

1- تقوم الوزارة بتزويد أقلام الإقتراع بما تقتضيه العملية الإنتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات ، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق إقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة .

2- تقوم الوزارة بتزويد رؤوساء الأقلام بعدد من أوراق الإقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها وظروفها الممهورة تعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين، كما تسلمهم عدداً إضافياً من أوراق الإقتراع الرسمية وظروفاً غير ممهورة بنسبة 20 % من عدد الناخبين المقيدين .

3- يكون لقلم أقتراع معزل واحد أو أكثر .

4- يحظر إجراء أية عملية إنتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني .

المادة 92 : في أوراق الإقتراع :

1- يجري الإقتراع بواسطة أوراق الإقتراع الرسمية المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً لكل دائرة إنتخابية وتوزعها مع المواد الإنتخابية إلى موظفي أقلام الإقتراع .

2- تتضمن أوراق الإقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج التي تعده الوزارة لا سيما : لون اللائحة وشعارها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الإسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والقضاء الذي يترشح عنه، توضع إلى جانب إسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام المادة 97 من هذا القانون .

3- يثترع الناخب بهذه الأوراق حصراً دون سواها ولا يجوز له إستعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الإقتراع .

المادة 93 : في الإجراءات التحضيرية :

1- قبل الشروع بعملية الإقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً، بحسب تعليمات الوزارة .

2- طيلة العملية الإنتخابية، تنشر على مدخل كل قلم إقتراع نسخة رسمية عن القائمة الإنتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بإنشاء القلم وتحديده . وتوضع نسخة عن قانون الإنتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة إلى الملصقات والمواد التوضيحية عن مجرى العملية الإنتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء أن يطلعوا عليها .
3- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الإنتخابية وحتة إنتهائها ، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة ،وذلك على مسؤولية رئيس القلم.
4- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق المقترعين المرقمة والظروف الممهورة يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين .
إذا وقع نقص بعدد أوراق الإقتراع والظروف بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر ، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق والظروف بالأوراق الإضافية والظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر . أما أوراق الإقتراع الإضافية والظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر .

المادة 94 : في عملية الإقتراع :
1- عند دخول الناخب إلى قلم الإقتراع ، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته ، إستناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح . وعند وجود إختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى ، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر .
2- بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الإقتراع وذلك بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب إليه التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل لممارسة حقه الإنتخابي بحرية ، وذلك تحت طائلة منعه من الإقتراع .
3- يضع الناخب ورقة الإقتراع في الظرف وهو لا يزال وراء المعزل بعد أن يختار اللائحة وأسماء المرشحين وفقاً للمادة 97 من هذا القانون .
لا يجوز للناخب أن يضع في الظرف أكثر من ورقة واحدة .
يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ظرف واحد مختوم، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمس الظرف ويأذن له بأن يضعه بيده في صندوق الإقتراع .
4- على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد إختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الإقتراع ، ويمنع على الناخب إشهار ورقة أتراع عند خروجه من المعزل .

5- يثبت إقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع إشارة خاصة على إصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الأقلام على أن تكون هذه الإشارة على إصبعه من الإقتراع مجدداً .
6- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الإدلاء بصوته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة .
7- لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الإقتراع .

المادة 95 : في إقتراع ذوي الحاجات الخاصة (قانون حقوق المعوقين)
1- يحق للناخب من ذوي الحاجت الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين إختياره ووضع ورقة الإقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الإقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم . ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة في لوائح الشطب .
2- تأخذ الوزارة بالإعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الإنتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع دون عقبات .

المادة 96 : في أختتام عملية الإقتراع :
يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، حينئذٍ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الإقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر ,

الفصل الثامن :
في النظام الإنتخابي

المادة 97 : جعل لبنان، من حيث العملية الانتخابية، مقسما الى خمس محافظات، واعتبار كل منها دائرة انتخابية واحدة (ونسميها : الدائرة الانتخابية الكبرى التي تضم عدة دوائر انتخابية صغرى، هي دوائر الاقضية اللبنانية) وبذلك يكون لدينا في لبنان، في المجال الانتخابي، خمس دوائر انتخابية كبرى مكونة من :

1- محافظة بيروت.
2- محافظتا جبل لبنان و كسروان الفتوح – جبيل.
3- محافظتا الشمال وعكار.
4- محافظتا بعلبك – الهرمل و البقاع.
5- محافظتا الجنوب و النبطية.

المادة 98 : في الإقتراع للائحة والصوت التفضيلي :

1- لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الإقتراع **بصوتين تفضيليين** لمرشحين من ضمن اللائحة التي يكون قد إختارها .

2- لكل ناخب أن يقترع بصوت من الصوتين لمرشح واحد في الدائرة الصغرى التي ينتخب فيها الناخب و الصوت الثاني يعطى لمرشح في الدائرة الكبرى.

3- في حال لم يقترع الناخب بالصوتين التفضيليين يبقى إقتراعه صحيحاً ، وتحتسب فقط اللائحة لو في حال أدلى بصوت تفضيلي واحد فقط يحتسب هذا الصوت . أما إذا أدلى بأكثر من صوتين تفضيليين ضمن اللائحة ، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها .

4- في حال إقترع الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن هذه اللائحة وبصوت تفضيلي أو أكثر ضمن لائحة أخرى فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها .

5- في حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلى بصوتين تفضيليين ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والأصوات التفضيلية .

المادة 99 : في النظام النسبي :
(قاعدة الكوتا المزدوجة أو قاعدة الكسر الأكبر مع الحاصل الإنتخابي)

1- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة إنطلاقاً من الحاصل الإنتخابي .
2- لأجل تحديد الحاصل الإنتخابي ، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد فيها .
3- يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الإنتخابي من إحتساب النقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الإنتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح .

4- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة .
5- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة ، يتم ترتيب أسماء المرشحين في اللائحة الواحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من أصوات تفضيلية .

6- يتم توزيع المرشحين الفائزين في الدائرة بحسب الألية الآتية :

أ- ترتب أسماء المرشحين في جميع اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى، بحسب ما ناله كل مرشح من أصوات تفضيلية .

ب- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح ، فيعطي المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة إنتمى ، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة .

7 - يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطين الآتيين :

أ- أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد ، إذ بعد إكتمال حصة مذهب ضمن الدائرة الواحدة يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب بعد أن يكون قد استوفى حصته من المقاعد .

ب- أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذ بلغت عملية التوزيع مرشح ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه .

8- في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين ، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً ، وإذا تساوى السن يلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا .

الفصل التاسع:
في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة 100 : في أعمال الفرز داخل أقلام الإقتراع :

بعد ختام عملية الإقتراع، يقفل باب الإقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و / أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الإعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الإقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الإقتراع وتحصى الظروف التي يتضمنها، فّاذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر .

يفتح الرئيس كل ظرف على حدة، يقرأ بصوت عالٍ إسم كل لائحة تم الإقتراع لها من قبل الناخبين ومن ثم إسم أو أسماء المرشحين الذين حصلوا على الأصوات التفضيلية في كل لائحة، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم .

المادة 101 : في تجهيز أقلام الإقتراع :

على الوزارة أن تجهز أقلام الإقتراع بكاميرات خاصة واجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الإقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الإقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الإطلاع بسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات .

المادة 102 : في الأوراق الباطلة :

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في المادة 98، كما تعد باطلة إذا إحتوى الظرف على غير ورقة الإقتراع الرسمية أو إذا لم يحتوِ على أية ورقة .

على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعيى للضم .

المادة 103 : في الأوراق البيضاء:

تعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي إقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين .

المادة 104 : في إعلان نتيجة القلم :

1- يعلن الرئيس على إثر فرز أوراق الإقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الإقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلن بناءً لطلبهم .

2- يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وعدد الأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح .

المادة 105 : في محضر قلم الإقتراع :

عند إعلان النتيجة المؤقتة لُقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته .

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الإقتراع، ومحضر العمال المذكور سابقاً ، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين .

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من سنتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين .

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان .

المادة 106 : في أعمال الفرز لدى لجان القيد :

1- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها ، يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية . توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاء كبيراً شفافاً لإستيعاب أوراق الإقتراع، وحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة إلى أية تجهيزات أخرى تؤمن مكننة العملية الإنتخابية في شكل سليم .

2- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها .

كما تقوم بإعادة فرز الأصوات وفقاً لما يلي :

- توضع أوراق الإقتراع في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعة لكل قلم بعد فرزها تحت إشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين .
- تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً .
- يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك إختلاف في عدد الأصوات بين نتائج محاضر قلم الإقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج .
- بعد التحقق من عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الأصوات وفقاً لجدول ومحاضر تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضائها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الإنتخابية .
- تسمي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفاً لإستلام مغلفات الأقلام وظروف الإقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد إنتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف ، ويوقع الموظف المذكور على بيان إستلام كل مغلف ومستنداته .

المادة 107 : في إعلان النتائج النهائية :

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الإنتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الإنتخابية المعنية .

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك .

ثم تتولى جمع الاصوات الواردة من لجان القيد الإبتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المجضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها .

تعلن عندئذٍ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين .

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة .

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري .

المادة 108 : في حفظ أوراق الإقتراع :

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الإقتراع ضمن رزم تشيلا إلى اللّلام الورادة منها ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري .

الفصل العاشر : في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعد النشاطات الأخرى

المادة 109 : في حالات التمانع الخاصة:

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو شركة ذات إمتياز أو شركة إقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة .

كل من ينتحب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي إعلان إنتخابه .

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة أو إحدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو إتحادات البلديات أو أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 110 : في النشاطات المهنية المحظرة:

لا يعطى النائب أي إحتكار أو إمتياز أو إلتزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد .

الفصل الحادي عشر: في إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة 111 : في حق غير المقيم بالإقتراع:

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الإقتراع في مراكز إنتخابية في السفارات أوالقنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون إسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الإقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة 112 : في تسجيل المقترعين :

فور صدور هذا القانون ، تدعو الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج ، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول .

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفره اللبناني العادي في حال توفره .

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الإنتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الإقتراع في الخارج، وعلى السفارات أرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول .

المادة 113 : في القوائم الإنتخابية المستقلة:

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبت من ورود الإسم في السجل وتنظم بعد إنتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الإنتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الإنتخابي الواحد عن 200 ناخباً ، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الإقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج .

المادة 114 : في الإعلان عن القوائم الإنتخابية المستقلة وتنقيحها :

1- على الوزارة قبل الأول من شباط من كل سنة ، أن ترسل بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين ، إلى سفارات و قنصليات لبنان في الخارج ، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الاشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا للمادة 112 من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD) .

2- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناحبين الى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء ، تقوم كل سفارة و قنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتنشرها في موقعها الاكتروني في حال توفره .

3 – يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية أمام السفارة والقنصلية مرفقا بالوثائق والمستندات المطلوبة ، تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها الى الوزارة عبر وزير الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة . تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون .

المادة 115 : في تحديد أقلام الإقتراع :

ترسل الوزارة ، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين ، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية ، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الأربعماية ناخب .

المادة 116 : في هيئة قلم الاقتراع:

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين ، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية ، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة ، على أن يحدد صلاحية كل منهم .

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة أو القنصلية .

المادة 117 : في عملية الاقتراع :

يجري الاقتراع في الخارج قبل 15 يوما على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في لبنان ، حسب الدوائر الانتخابية المعينة ، بواسطة ظروف مصمغة غير شفافة من نموذج واحد تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها .

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب الى قلم الاقتراع ، يقوم رئيس القلم من التثبت من هويته ، استنادا الى بطاقة هويته أو جوازسفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على لائحة الشطب. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة و لوائح الشطب من جهة أخرى يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر .

بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم ، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ، ويدوّن بخط يده اسم الدائرة الانتخابية التي يتبع لها الناخب والأقضية المعنية بهذه الدائرة .

تطبق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الاحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة 118 : في احصاء و توزيع الظروف:

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الاقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصيا أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما . تحصي هيئة القلم الظروف وتوزعها بحسب الدوائر الانتخابية بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجوده ، وتضع الظروف العائدة لكل دائرة في مغلف كبير خاص يدوّن عليه اسم الدائرة و يختم بالشمع الأحمر .

المادة 119 : في إيداع المغفلات وباقي المستندات الإنتخابية :

ينظم محضر بالعملية الإنتخابية عل نسختين مع بيان الناخبين والمقترعين وعدد طروف الإقتراع لكل دائرة إنتنخابية ، ويوقع من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، تبقى نسخة في السفارة و القنصلية بعهدة السفير أو القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة للظروف وأوراق الإقتراع وباقي المستندات الإنتخابية إلى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين .

في نهاية عملية الإقتراع يوم الأحد المحدد لإجراء الإنتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الإنتخابية إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 120 : في تطبيق أحكام هذا الفصل :

تنشأ لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناءً على قرار بصدر عن الوزيرين تكون مهمتهما تطبيق دقائق أحكام هذا الفصل .

الفصل الثاني عشر : أحكام متفرقة

المادة 121 : في الدورات التدريبية:

تقوم الوزارة بتنظيم دورات تدريبية بأعمال الإقتراع والفرز وذلك لتأمين سلامة وحسن سير العملية الإنتخابية .

المادة 122 : في دقائق تطبيق القانون:

في الحالات التي لم يحدد هذا القانون دقائق تطبيق أحكامه، تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات .

المادة 123 : في تقصير مدة ولاية المجلس:

لمرة واحدة فقط تقصّر مدة ولاية المجلس النيابي الحالي ، المنتخب في 6 أيار 2018 ، وتجري انتخابات مبكرة في مهلة أقصاها شهر حزيران 2020.

المادة 124 : في إلغاء النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم 25 تاريخ 2005/10/9 ، بإستثناء أحكام المواد المتعلقة بالإنتخابات النيابية الفرعية و القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 .

المادة 125 : في نفاذ القانون :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .